



قرار في مادة توقيف التنفيذ  
باسم الشعب التونسي  
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأساتذة

نيابة

عن مرصد الحقوق والحريات بتونس والمدّعينات

بتاريخ 3 سبتمبر 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104044 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المنشور الحكومي عدد 15 المؤرخ في 5 جويلية 2019 والقاضي بمنع دخول الأشخاص غير مكشوفي الوجه إلى مقرّات المؤسسات العمومية باعتبار أنّ العديد من النساء المنتقبات تعرّضن إلى جملة من المضايقات الأمنية ومُنعن إثر صدور المنشور المذكور من دخول المؤسسات والمنشآت العمومية وحرمانهنّ تبعاً لذلك من جميع المرافق والخدمات العمومية وعلى رأسها المستشفيات ومؤسسات التعليم العالي والمحاكم والموانئ والمطارات، وهو ما حداً بهمّن إلى تقديم المطلب الرّاهن استناداً إلى ما يلي:

1- مخالفة قواعد الدستور بمقولة أنّ الفصلين 49 و65 يقتضيان أنّ تحديد ضوابط الحقوق والحريات يجب أن يكون بمقتضى قانون أساسي سيما وأنّ عبارة الفصل 65 سالف الذكر وردت مطلقة وكذلك مبدأ توازي الصيغ والإجراءات، وبالتالي فإنّ المنشور المنتقد يكون قد صدر عن جهة غير مختصة.

2- عدم مشروعية الأسباب المبرّح بها لانعدام العلاقة المنطقية بين منع ارتداء النقاب كتمظهر لتغطية الوجه وشعيرة تعبدية لمن ترتدينه، والحفاظ على الأمن العام وحسن سير المرافق العمومية وضمن التطبيق الأمثل لمتطلبات السلامة وانتهاك الحقوق والحريات المضمونة بالدستور، بمقولة أنّ ارتداء النقاب لا يمثّل وسيلة لتضليل الهوية من خلال القدرة على طلب كشف الوجه عند الإقتضاء للتثبت من شخص

مرتديه، وهو الاتجاه الذي انتهجه مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإدارية العليا بمصر، وبالتالي فإنّ تعليل المنشور لا يُستساغ وأنّ القصد من اتخاذه هو منع ارتداء النقاب وهو ما يتعارض مع أحكام الفصول 6 و21 من الدستور والمادتين 18 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المصادق عليه من طرف الدولة التونسية، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة 1965 والفصلين الأول و2 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبالتالي فإنّ منع فئة معيّنة من النساء من ممارسة معتقداتهنّ وحرمانهنّ من اختيار اللباس الذي يتماشى مع قناعتهنّ وإلزامهنّ بنزعه في المؤسسات العمومية وفرض نمط معيّن من اللباس عليهنّ هو انتهاك واضح لحرية المعتقد والضمير المنصوص عليها بالدستور والإنفاقيات الدولية وتهديد خطير للحريات الأساسية المضمونة دستوريا ومطية لتضييقها، ويكون بذلك المنشور المنتقد شكلا من أشكال التمييز العنصري القائم على أساس الدين والمعتقد.

3- الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ إصدار المنشور يخفي وراءه تصرفا يرمي إلى التضييق على حرية المنتقبات في إظهار ما يعتقدنه، ما يجعل الإدارة قد استغلّت آلية المقرّرات الإدارية لتحقيق غاية غير مشروعة، وهو ما يشكّل في جانبها انحرافا بالسلطة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الحكومة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 في

الردّ على المطلب الراهن والذي دفع فيه بما يلي:

-أولا وبصفة أصلية عدم قبول المطلب بمقولة أنّ المناشير غير قابلة مبدئيا للطعن بالإلغاء بدعوى تجاوز السلطة وأنّ المنشور المنتقد يندرج في إطار تفسير وتوضيح القواعد المتعلّقة بحسن تطبيق إجراءات السلامة بمقرّرات الهياكل العمومية التي تقتضي أن يكون مستعملها المرافق العمومية والقاصدين تلك المقرّرات مكشوفين الوجه حتى يتسنى التثبّت من هوياتهم والتعرّف عليهم دون استثناء أيّا كانوا وذلك حفاظا على الأمن العام داخل تلك المؤسسات وحماية لموظفيها ولزائريها، وبالتالي فإنّ المنشور المطعون فيه لا يعدو أن يكون سوى إجراء داخلي لا يتعدّى دائرة التنظيم الداخلي للمرافق العمومية وليس له أيّ تأثير على المراكز القانونية لمستعملها، كما أنّه لم يستحدث قواعد قانونية جديدة ضرورة أنّه اتخذ بناء على أحكام الفصل 92 من الدستور الذي يخوّل لرئيس الحكومة التصرف في الإدارة وكذلك الفصل 15 من الدستور الذي يقتضي أنّ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام وتطبيقا لأحكام قانونية وتربيتية سارية المفعول على غرار

الفصل 9 من قانون الوظيفة العمومية الذي يضع على كاهل الإدارة واجب حماية أعوانها، مما يسحب عنه طابع القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء.

-ثانيا وبصفة احتياطية رفض المطلب لاتسامه بعدم الجدية وخلوّه من شرط صعوبة تدارك النتائج استنادا إلى ما يلي:

-عدم جدية الأسباب المستند إليها، إذ لا علاقة للمنشور المطعون فيه بالحريات الدينية والعقائدية التي كفلها الدستور بدليل أنه لم يتضمّن عبارات تكتسي بعدا دينيا، بل أنه يتنزّل في إطار الحرص على حسن تطبيق إجراءات السلامة بالمرافق العمومية من خلال دعوة المشرفين عليها إلى اتّخاذ التدابير الضرورية بغرض منع أي شخص غير مكشوف الوجه من دخول مقرّات الهياكل العمومية التابعة لها، ذلك أنّ أبسط مقوّمات السلامة والأمن داخل مقرّات الهياكل العمومية سواء بالنسبة للعاملين بها أو للوافدين عليها على حدّ السواء تقتضي أن يكون مستعمليها معرفين أو قابلين للتعريف بشكل يسمح بإسدائهم الخدمة المطلوبة في أفضل الظروف وتحقيقا للأمن العام، وخلافا لما ورد بالمطلب فإنّ رئيس الحكومة مخوّل لاتّخاذ التدابير والإجراءات التي تندرج في إطار المرافق العمومية والسهر على حسن تسييرها وله كامل الاختصاص للتصرف في الإدارة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، كما لا يجوز الطعن بخرق مبدأي الحياد والمساواة باعتبار أنّ الإدارة لم تميّز بين فئة وأخرى من مستعمليها، وتقدّم خدمات المرفق العمومي لكلّ مستعمليه بكلّ تجرّد وموضوعية بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العقائدية أو الجهوية أو العرقية أو الجنسية أو غيرها، والتي تُعدّ من قبيل حرياتهم الشخصية والتي لا دخل لها فيها، كما أنّ تغطية الوجه وتعمّد عدم كشفه داخل الإدارة مهما اختلفت أسبابه ودواعيه من شأنه إثارة البلبلة وزرع الخوف والريبة والشكوك لدى الموظفين وسائري منظوري الإدارة لكونه سلوكا غير مألوف بما قد ينعكس سلبا على السير العادي للمرفق العمومي وعلى استمراره من خلال إضاعة الوقت وتعطيل الخدمة، علاوة على قد ما يشكّله من تهديد للأمن العام داخل الإدارة ومؤسساتها، وبالتالي فإنّ كشف الوجه عند كل طلب هو أمر بديهي ليتسنى التعرّف على الأشخاص والتثبت من مطابقتهم مع هويتهم المضمّنة ببطاقة التعريف الوطنية التي تضبطها أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلّق بضبط المواصفات الفنية والمادية لبطاقة التعريف الوطنية والوثائق الواجب تقديمها للحصول عليها، كما أنّ خصوصية بعض المرافق العمومية على غرار المرفق العمومي للسجون والإصلاح تقتضي أن يتمّ اتّخاذ تدابير استثنائية غير عادية تخص السلامة والأمن العام داخل المؤسسة السجنية إذ من المعلوم أنّه لا يمكن لأيّ شخص زيارة السجن إلاّ بترخيص من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح أو من الإدارة المكلفة، باستثناء والي الجهة والقضاة المخوّل لهم ذلك قانونا وأنّ أعوان السجن



مكلفون بالمحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن وبالمحافظة على النظام داخله ولهم إمكانية تفتيش اقارب السجن عند الاقتضاء وبالتالي فمن أمكنه الأكثر أمكنه الأقل، وعلى سبيل الذكر فإن الهيكل والمؤسسات الصحية العمومية محمولة على العمل في ظروف تضمن سلامة المرضى الذين يلجأون إلى خدماتها واحترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل تطبيقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 ولها تبعاً لذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق سلامة المرضى واحترام قواعد الصحة داخل تلك المؤسسات بما في ذلك تنظيم أوقات زيارة المرضى والحد من دخول الزائرين أو حتى منعهم إن اقتضت راحة المريض أو حسن سير المصالح الصحية ذلك، كما أنّ الأمثلة عديدة على غرار المرفق العام القضائي وغيرها من المرافق العمومية الأخرى التي يخضع تنظيمها وسير العمل فيها إلى ضوابط وتدابير إجرائية خاصة كرستها كافة النصوص القانونية والترتيبية ذات الصلة تحقيقاً لحسن سير المرافق دون أي اعتبار آخر.

- خلوّ المطلب من شرط صعوبة تدارك نتائج مواصلة تنفيذه بمقولة أنّه ورد مجرداً ولم يستند إلى أيّ ضرر يصعب تداركه على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية إذ اكتفى نائبو العارضات بالإشارة إلى أنّ تمادي الإدارة في العمل به من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها دون بيانها وتوضيحها.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المطروفة بالملف.

وعلى دستور الجمهورية التونسية

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نقّحته وتمّمته النصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المنشور الحكومي عدد 15 المؤرخ في 5 جويلية 2019 والقاضي بمنع دخول الأشخاص غير مكشوفى الوجه إلى مقرّات المؤسسات العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب

ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث لئن كان اختيار اللباس مظهر من مظاهر الحرية الشخصية فإنّ ممارسة تلك الحرية، شأنها شأن كآفة الحريات والحقوق الأساسية والفردية والعامّة، تقتضي مراعاة قواعد تنظيم المرافق العامّة وحسن سيرها.

وحيث أنّ منع الأشخاص غير مكشوف في الوجه من دخول مقرّات المؤسسات العمومية، خاصة تلك التي تتطلّب التثبّت في مدى تطابق الأوراق الثبوتية المقدّمة مع هوياتهم، إنّما يندرج، في ظلّ تطبيق الترتيب الجاري بها العمل، في نطاق الضوابط التي يقتضيها حسن سير المرفق العام.

وحيث يغدو المطلب المائل في ضوء ما تقدّم غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها، وأنّجه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

**الكتاب العام للمحكمة الإدارية**

وصدر بمكتبنا في 12 فيفري 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

